المجلس (٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ:

فمعاشر الفُضلاء، نواصلُ تفقهنا فِي ديننا: «وَمَنْ يُرد اللهُ به خيرًا يُفقهُ فِي الدين»، حيث نشرحُ كتابَ: **(دليل الطالب لنيل المطالب)**، للشيخ: مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماء المسلمين.

فمعاشر الفضلاء نواصل شرحنا لكتاب: **(دليل الطالب لنيل المطالب)**، للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نتفقه في كتاب: **(الوصية)**، وفي باب: الموصى إليه، والموصى إليه ويسمى أَيْضًا: الوصي، وعلِمنا أنه هو الَّذِي يوصى إليه بالتصرف إِمَّا في المال، وَإِمَّا في نوعٍ منه، وإما في الولاية عَلَىٰ القُصَرِ، وإما في تزويج البنات، وسيأتي التعليق عَلَىٰ المسألة إِنْ شَاءَ اللهُ.

وقد علِمنا أنه يصح أن يوصى كل مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، رشيدٍ، عدلٍ ولو ظاهرًا، فمَن كان مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، رشيدًا، عدلًا ولو ظاهرا تصح الوصية إليه، وهٰذَا يشمل الذكر والأنثى، والبصير والأعمى، والحر والمملوك، وعرفنا أن غير المسلم لا يصح للمسلم أن يوصي إليه؛ لأنه لا ولاية لكافرٍ عَلَىٰ مسلم، والإسلام يعلو ولا يُعَلَىٰ عليه، وأن المجنون لا تصح الوصية إليه بِالتَّصَرُّفِ؛ لأنه ليس من أهل التَّصَرُّف، وأن الصبي مميزًا كان أَوْ غير مميز لا تصح الوصية إليه بِالتَّصَرُّفِ؛ لأنه قاصرٌ في ذاته ويحتاج لأن يكون عليه ولي فكيف يكون وليًا عَلَىٰ غيره؟

وأن السفيه لا تصح الوصية إليه؛ لأن السفيه يُحجَر عليه من أن يتصرف لنفسه، فكيف يُعطى الولاية ليتصرف عن غيره؟ وأن الفاسق لا تصح الولاية إليه بِالتَّصَرُّفِ؛ لأنه غير مأمونٍ فقد يخون؛

ولأنه لا يُرجى نُصحُه، هٰذَا إِذَا كان فاسقًا عند الوصية، أَوْ عند العمل بها، أَمَّا إِذَا طرأ عليه الفسق بعد العمل بالوصية؛ يعني: جعل الموصي رجلًا، عاقلًا، بالغًا، رشيدًا، عدلًا، مسلمًا وصيًا عَلَىٰ أَوْلاده ومات الموصي، وشرع هٰذَا الرجل في الوصاية عَلَىٰ الأَوْلاد، ثُمَّ بعد ذلك طرأ عليه الفِسق فصار فاسقًا، فإن الراجح من أقوال أهل العِلم أن الوصية لا تَبطُل، لكن يعين الحاكم معه عدلًا بحيث لا يتصرف إلا بالرجوع إليه.

هٰذِه خلاصة ما تقدم، ونواصل شرح بقية هٰذَا الكتاب؛ أعني كتاب: (**الوصية**)، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين، أَمَّا بَعْدُ؛

قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت باب الموصى إليه: وتصح من كافرٍ إِلَىٰ عدلٍ في دينه، ويعتبر وجود هٰذِه الصفات عند الوصية والموت، وللموصىٰ إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه مَتَىٰ شاء، وتصح الوصية معلقة: كإذا بلغ أَوْ حضر أَوْ رشد أَوْ تاب من فسقه أَوْ: إن مات زيد فعمرو مكانه، وتصح مؤقتة: كزيد وصيي سنة ثُمَّ عمرو، وليس للوصي أن يوصي إِلَّا إن جعل له ذلك، ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إِذَا كان كفؤًا.

(الشرح)

(**وتصح من كافرٍ إِلَىٰ عدلٍ في دينه**)؛ إِذَا كان الموصي كافرًا فيوصي إِلَىٰ مَن؟

☚ **أَوْلًا**: يصح أن يوصي إِلَىٰ المسلم، فيجعل المسلم وصيًا عَلَىٰ أَوْلاده مثلًا، أَوْ وصيًا عَلَىٰ ماله؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعَلَىٰ عليه، ولكن نص الفقهاء عَلَىٰ أنه لا يتصرف في الخنزير والخمر؛ لأن الكافر قد يكون في ماله خنزير، وقد يكون في ماله خمر فلا يتصرف في هٰذَا.

☚ **وَالثَّانِي**: العدل من الكفار، والعدل من الكفار المقصود به: في دينه، وإلا فكل كافرٍ بعدم إسلامه فاسقٍ وزيادة؛ لكن المقصود بالعدل من الكفار: العدل في دينه هو، فيصح أن يوصي إِلَىٰ يهودي عدل عند اليهود، أَوْ إِلَىٰ نصراني عدل عند النصارى أَوْ نحو ذلك، وتُشترَط العدالة هنا لأنه إذن في التَّصَرُّف، فَلَا بُدَّ من أن يكون عدلًا.

يقول الفقهاء: إن الكافر يصح تصرفه في ماله وفي أَوْلاده فيصح أن يوصى إليه بالتصرف بشرط أن يكون: عدلًا، وأن يكون الموصي كافرًا، أَمَّا المسلم فقد تقدم معنا: أنه لا يصح أن يوصي إِلَىٰ الكافر.

(**ويعتبر وجود هٰذِه الصفات عند الوصية والموت**)؛ أي: لَا بُدَّ من وجود هٰذِه الصفات المذكورة؛ أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، عدلًا، ولو ظاهرًا، فَلَا بُدَّ من وجودها عند عقد الوصية وعند موت الموصي، فإن لم تكن عند عقد الوصية فإن الوصية لا تصح، وإن كانت موجودة عند عقد الوصية لكنها زالت أَوْ زال بعضها قبل موت الموصي فإن الوصية تَبْطُل؛ لأن هٰذِه شروطٌ لصحة العقد فَلَا بُدَّ من وجودها عند العقد، وعند العمل بالعقد.

(**وللموصىٰ إليه أن يقبل**)؛ أي: يجوز باتفاق العلماء للموصى إليه أن يقبل الوصية، وذلك في حياة الموصي، أَوْ بعد موته.

يا إخوة الإيصاء يخالف الوصية بالمال، تقدم معنا: أن الوصية بالمال إنما يكون قبولها بعد موت الموصي، أَمَّا الإيصاء فيمكن أن يُقبَل في حياة الموصي، ويمكن أن يُقبَل بعد موت الموصي، لِمَا؟ قَالَوا لأنها إذنٌ في التصرف فيصح قبولها في حياة الموصي وبعد موته؛ لأنها تشبه الوكالة فيصح أن يقبلها في حال حياة الموصي، وبعد موتي الموصي.

يقولون يا إخوة: الإيصاء الَّذِي نتكلم عنه يشبه الوَكالة، والوكالة تُقبَل الحياة وتشبه الوصية، والوصية تُقبَل بعد الموت، فللشبهين يصح قبول الإيصاء في حياة الموصي؛ يعني قَالَ الموصي: أَوْصي إِلَىٰ فلان بأن يتصرف في مصالح أَوْلادي، فقَالَ: قَبِلت، فيصح، أَوْ سكت فلما مات الموصي قَالَ: قَبِلت فيصح، أَمَّا اَلْأَوَّلُ فيصح: لأن الإيصاء يشبه التوكيل، وَأَمَّا الْثَّانِي فيصح: لأن الإيصاء يشبه الوصية، قبل هٰذَا قلنا: أنه يجوز له أن يقبل الإيصاء بالاتفاق.

⬅ لكن هل الأفضل له أن يقبل أَوْ لا يقبل؟

محل خلافٍ بين الفقهاء، والراجح: أنه إن عَلِم من نفسه القدرة عَلَىٰ القيام بالأمانة فالأفضل أن يقبل؛ لأنها إحسانٌ والله يحب الإحسان والمحسنين، أَمَّا إن عَلِم أنه لا يقدر عَلَىٰ الأمانة فإن الأفضل ألا يقبل؛ يعني: إن خاف من نفسه أنه ما يؤديها كما ينبغي فإن الأفضل ألا يقبل، أَمَّا إن عَلِم من نفسه القدرة عَلَىٰ أداء الأمانة فالأفضل أن يقبل، فإن هٰذِه قُربة وإحسان والله يحب المحسنين، وقد قبِلها الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمِ.

(وأن يعزل نفسه مَتَىٰ شاء)؛ أي: أن الوصي يجوز له أن يعزل نفسه بعد القبول مَتَىٰ شاء، سواءً كان ذلك في حياة الموصي أَوْ بعد موت الموصي.

قَالَ الموصي: جعلت فلانًا وصيًا عَلَىٰ أَوْلادي، فقَالَ الموصى إليه: قبلت، ثُمَّ بعد شهرٍ والموصي حي قَالَ: عزلت نفسي عن هٰذَا فيجوز وينعزل، وكذلك لو كان بعد موت الموصي عند جمهور الفقهاء؛ لأنه يشبه الوكيل، والوكالة عقدٌ جائز، فكذلك الوصاية عقدٌ جائز.

(وتصح الوصية معلقة: كإذا بلغ أَوْ حضر أَوْ رشد أَوْ تاب من فسقه أَوْ: إن مات زيد فعمرو مكانه)؛ أي: تصح الوصية معلقةً عَلَىٰ شرطٍ كأن يقول: وصيي عَلَىٰ أَوْلادي ابني فلان إِذَا بلغ، هو الآن صبي لم يبلغ، فيقول أبوه: وصيي ابني فلان إِذَا بلغ، أَوْ إِذَا حضر من السفر، أَوْ إِذَا رَشُد، كأن كان سفيهًا فقَالَ: إِذَا رَشُد، أَوْ كان فاسقًا فقَالَ: إِذَا تاب من فِسقِه، فإِذَا وُجِد المعلق عليه صحت الوصية يصير وصيًا.

فإِذَا قَالَ: وصيي عَلَىٰ أَوْلادي القُصَر ابني فلان إِذَا بلغ فبلغ ابنه فتصح الوصية، ويصير وصيًا عَلَىٰ إخوانه، وكذلك لو قَالَ: وصيي عَلَىٰ أَوْلادي زيدٌ فإن مات فعمرو، فتكون الوصية لعمرو معلقةً عَلَىٰ موت زيد تصح الوصية، فيكون الوصي أَوْلًا: زيدًا، ثُمَّ مات يصير الوصي: عمرًا.

✍ **ويدل لجواز تعليق الوصية:** تعليق الإمارة بجامع التولية في كلٍ.

وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث جيشًا «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ، فعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ» رواه أحمد، وابن حِبان، وصححه الألباني، فعلق النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمير جعفر عَلَىٰ الجيش بموت زيدٍ، وعلق تأمير عبد الله بن رواحة عَلَىٰ الجيش بموت جعفر، وإِذَا جاز التعليق في الإمارة جاز في الوصية إليه؛ يعني: في الإيصاء بجامع التولية، فهٰذِه تولية وهٰذِه تولية.

(وتصح مؤقتة: كزيد وصيي سنة ثُمَّ عمرو)؛ تصح الوصية مؤقتةً بمدة، فيقول: وصيي عَلَىٰ أَوْلادي زيدٌ لمدة سنة ثُمَّ عمرو، فوقت الإيصاء لزيدٌ بسنة، فيصح هٰذَا؛ لأن ما يقبل التعليق يقبل التوقيت؛ لأن التعليق كما سمعتم سابقًا يحتمل الوقوع، ويحتمل عدم الوقوع، أَمَّا التوقيت فلا يحتمل بل هو واقع، فإِذَا جاز التعليق وهو المحتمل جاز من باب أولى التوقيت وهو غير المحتمل.

(وليس للوصي أن يوصي إِلَّا إن جعل له ذلك)؛ أي: أن الإيصاء توليةٌ قاصرة؛ أي: مقصورة عَلَىٰ الموصى إليه، فليس للموصى إليه أن يوصي إِلَىٰ غيره إِلَّا إِذَا جعل الموصي له ذلك فقَالَ: وصيي عَلَىٰ تنفيذ وصيتي من الثُلُث: زيدٌ، وله أن يوصي إِلَىٰ مَن شاء، فهنا له أن يوصي؛ لأن الموصي قد فوضه ورضي بإيصائه إِلَىٰ غيره أَمَّا إِذَا منعه نصًا فليس له أن يوصي إِلَىٰ غيره بالاتفاق، قَالَ: وصيي عَلَىٰ تنفيذ وصيتي زيدٌ وليس له أن يوصي؛ فإنه ليس له أن يوصي بالاتفاق.

أَمَّا إِذَا سكت فلم يأذن ولم يمنع؛ فالمذهب عند الحنابلة: أنه ليس له أن يوصي إِلَىٰ غيره؛ لأن الإيصاء توليةٌ قاصرة، وهناك قولٌ اختاره جمعٌ من الحنابلة: وهو قول أبي حنيفة، ومالك رحم الله الجميع: أن له أن يوصي إِلَىٰ غيره؛ لأن الموصي قد جعله في مقامه، فللفرع أن يوصي كما للأصيل، فهو فقد أقامه مقام نفسه، وعندي أن هٰذَا القول أرجح وأصلح، أرجح من جهة النظر، وأصلح للناس؛ لأن الوصية قد يصيبه مانع يمنعه من متابعة المصالح المقصودة فيوصي إِلَىٰ غيره.

(ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إِذَا كان كفؤًا)؛ يعني: أن الوصي الخاصة الكفؤ ينفرد بالتصرف والنظر في المصالح، ولا يتدخل القاضي في ذلك؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، والوصي ولايته خاصة، والقاضي ولايته عامة، فتُقدَم الولاية الخاصة عَلَىٰ الولاية العامة بشرط: أن يكون الوصي كفئًا هٰذَا من وجه.

ومن وجهٍ آخر: أن الوصي الخاص يقوم مقام الأب، وليس للحاكم النظر في مصالح الأَوْلاد القُصَر مع وجود الأب وكونه رشيدًا، فما يتدخل القاضي في ولاية الأب كذلك من يكون في مقامه، لكن إن ظهر من الوصي تصرفٌ في غير المصلحة فللقاضي أن يمنعه، فالقاضي ما يتدخل، لكن إِذَا رأى أن الوصي تصرف تصرُفًا لا مصلحة فيه أَوْ يخالف المصلحة فله أن يمنعه من ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصلٌ:

ولا تصح الوصية إِلَّا في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق إِلَىٰ أهلها، والنظر في أمر غير مُكلَف لا باستيفاء الدَّين مع رشد وارثه، ومَن وصي في شيء لم يصر وصيًا في غيره، وإن صرف أجنبيٌ الموصىٰ به لمعين في جهته لم يضمنه، وإِذَا قَالَ له: ضع ثُلُث مالي حيث شئت أَوْ أعطه أَوْ تصدق به عَلَىٰ من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إِلَىٰ أقاربه

الوارثين ولا إِلَىٰ ورثة الموصي، ومَن مات ببرئه ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلمٍ أخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه منها إن كانت، وَإِلَّا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه إن نوىٰ الرجوع.

(الشرح)

(ولا تصح الوصية إِلَّا في شيء معلوم يملك الموصي فعله)؛ هٰذَا الفصل وهو الفصل الأخير في كتاب: الوصية عقده المُصَنِّف لبيان ما يصح الإيصاء فيه، فقَالَ: ولا تصح الوصية إلا في شيءٍ معلوم، فيُشترَط أن يكون الموصى به في الإيصاء شيئًا معلومًا؛ لأنه إذنٌ في التصرف فَلَا بُدَّ من أن يكون معلومًا، والعِلم كما قَالَ الفقهاء قد يكون بِالنَّصِّ، كأن يقول: جعلت فلانًا عَلَىٰ توزيع ثلثي في الوصية وقد يكون بالعُرف، فما جرى به العُرف معتبر في العِلم، وَلَا بُدَّ من أن تكون الوصية في الإيصاء بما يملك الموصي فعله؛ لأن الموصى له نائبٌ عن الموصي، فالموصى إليه: فرعٌ، والموصي: أصلٌ، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل.

فلو جعل وصيًا له في بيع الخمر فإن الوصية لا تصح؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يبيع الخمر، لكن إِذَا جعله وصيًا بما يصح له أن يباشره هو فإن الوصية تصح، وضرب المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلةً لذلك، كأن يجعل زيدًا وصيًا في قضاء ديونه، كأن قَالَ: جعلت زيدًا وصيًا عني في قضاء ديوني، فتصح الوصية إليه ويقضي عنه ديونه الثابتة والمُثبتَة، يقضي عنه ديونه الثابتة؛ أي: قبل الوصية هي ثابتة وموجود لها صكوك، أَوْ المُثبتَة بعد موت الموصي، فبعد موت الموصي أعلن هٰذَا الوصي أن من له دينًا عَلَىٰ فلان فليتقدم إليّ، فجاءه شخص ومعه صكٌ بدين فيقضي له دينه.

أَمَّا ما لم يكن ثابتًا ولا مُثبتًا فليس له أن يُقِر به، فيا إخوة لو مات الميت وجاء شخصٌ إِلَىٰ الورثة وقَالَ: أنا اقرضت والدكم خمسين ألف ريال، قَالَوا له: عندك وثيقة؟ قَالَ: لا، قَالَوا: عندك شهود؟ قَالَ: لا، قَالَوا نحن نصدقك ونُقِر لك بدينك فيثبت؛ لأن الورثة يملكون المال، لكن الوصي لا فلا يسدد إِلَّا الديون الثابتة أَوْ المُثبتَة، وليس له أن يُقِر بدينٍ ثُمَّ يقضيه لصاحبه، وفي تفريق وصيته بثلث ماله، أَوْ ربع ماله، أَوْ خُمس ماله -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا، وإيصالها لأهلها، وكذلك إِذَا جعله وصيًا في رد الحقوق والأمانات إِلَىٰ أهلها فإن الوصية تصح.

(والنظر في أمر غير مُكلَف)؛ أي: أن يجعل الموصي أحدًا وصيًا عَلَىٰ القُصَر من أولاده، والقُصَر من أَوْلاده هم: المجانين، وغير البالغين، والسفهاء ولو بلغوا، فهم ثلاثة فيصح أن يجعل وصيًا عليهم ينظر في مصالحهم.

وكذلك في تزويج بناته عند الحنابلة فيُقدَم الوصي عَلَىٰ الولي؛ يعني يا إخوة عند الحنابلة قَالَ: جعلت زيد بن عبد الله وصيًا عَلَىٰ تزويج بناتي فمات، وللبنات أَخٌ شقيق، فمَن الولي؟ الأخ الشقيق، ومَن الوصي؟ زيد بن عبد الله، عند الحنابلة: الَّذِي يزوج الوصي، ولو زوج الأخ الشقيق ما يصح، ولكن الراجح أن الوصية بتزويج البنات لا تصح، لِمَا يا إخوة؟ لأنه تقدم قبل قليل: أنه لَا بُدَّ من أن يوصي بما يصح تصرفه فيه، وبعد موته، فهو ليس وليًا وإنما تنتقل الولاية إِلَىٰ الأخ الشقيق، فلا تصح الوصية بتزويج البنات إِلَّا إِذَا رضي الولي وأذِن.

الأخ الشقيق بعد ما علِم بوصية أبيه قَالَ للوصي: أنا راضي أن تكون وليًا لأخواتي في تزويجهن، وأذِنت لك، وهو في الحقيقة هنا يصبح وكيلًا عن الولي، هٰذَا الأمر اَلْأَوَّلُ، والأمر الْثَّانِي الَّذِي تصح به الوصية بتزويج البنات: إِذَا لم يكن لهن وليٌّ، كرجل ذريته كلها بنات وليس له إخوة وليس له رجال، فيصح أن يتولوا أمر النِّكَاح لو مات ولم يوصي مَن ولي بناته في الزواج؟ القاضي، فهنا له أن يوصي لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

فإِذَا لم يكن للبنات ولي إلا الحاكم فإن الوصية بالتزويج تصح، إِذًا ذكرنا كم حالة تصح فيها الوصية بالتزويج؟ **ذكرنا حالتين هما:**

- **الحالة الْأُولَى**: إذن الولي.
- **الحالة الْثَّانِية**: ألا يكون ولي إلا الحاكِم.
- **الحالة الْثَّالِثة**: أن يكون الولي غير صالح للولاية ويكون المانع معلومًا.

كبنات لهن أخ شقيق واحد لكنه فاسق لا يبالي بالأعراض وفاسد، فإن وجوده كعدمه ما دام عَلَىٰ حاله؛ يعني: الأب لما رأى أنه قد اقترب أجله ونظر في حال ابنه وإِذَا به ما يصلح للولاية عَلَىٰ أخواته لسببٍ ظاهر لو عُرِض عَلَىٰ القاضي لقبِلَه، فكتب: أن وصيي عَلَىٰ تزويج بناتي زيد بن عبد الله، فلما مات الموصي وجدنا الأخ عَلَىٰ حاله فإن الوصي يزوجهن.

لكن لو أن هٰذَا تغير؛ يعني البنت الْأُولَىٰ زوجها الوصي وشاء الله أن يهدي هٰذَا الولي الأخ الشقيق وصار من عباد الله الصالحين، فإنه ليس للوصي أن يزوج مع وجوده إلا إِذَا أذِن، ففي هٰذِه الحالات الثلاثة تصح الوصية بتزويج البنات.

(**لا باستيفاء الدَّين مع رشد وارثه**)؛ أي: لا تصح الوصية بتحصيل دينٍ للموصي مِمَن هو عليه؛ لأنه كما تعلمون يا إخوة الوصية تكون بعد الموت، والمال بعد موت الموصي ينتقل إِلَىٰ الورثة، فلا يملك الموصي أن يوصيه باستيفاء الدَّين؛ لأن الَّذِي له الحق هو: الوارث، ولكن يصح في حالين؛ يعني: نحن نذكر الأصل ثُمَّ نستثني، **فيصح في حالين:**

❶ **الحالة الْأُولَى:** أن يكون الوارث غير رشيدٍ.

كرجل له ديون عَلَىٰ غيره ورأى أن علامات الموت اقتربت وظهرت، ورأى أن ولده وإن كان بالغًا فيه سفه، وكما يقول العامة: يمكن أن يُضحَك عليه، ولو ذهب إِلَىٰ المدين وقَالَ له أبي رَحِمَهُ اللَّهُ له عليك دين مئة ألف، قَالَ له: خذ عشرة آلاف يرضى، فإن الوصية باستفاء الدين هنا تصح، لِمَا؟ لأنها في مصلحة الوارث.

❷ **الحالة الْثَّانِية:** أن يوصيه باستيفاء الدين الَّذِي عَلَىٰ فلان ليجعله وصيةً له.

كأن قَالَ: أنا سأترك أموالًا وهي للورثة، ولي دين عَلَىٰ زيد: مئة ألف فجعلت عمرًا وصيي عَلَىٰ استيفائه وجعله في المساكين، فيصح، لِمَا؟ لأنه اخرجه من مال الورثة وجعله لله، فما دام أنه ثُلُث أَوْ أقل تصح الوصية إذ ذاك.

(**ومَن وصي في شيء لم يصر وصيًا في غيره**)؛ تذكروا قلنا: إن الإيصاء توليةٌ قاصرة، فمَن وصيي في شيءٍ فإنه ليست له ولاية عَلَىٰ غيره، فلو وصى لفلان في تعليم أَوْلاده القُصَر؟ فإن الإذن يقتصر عَلَىٰ ذلك، ولا يصير وصيًا عَلَىٰ شيءٍ آخر كالوكيل، فإن الوكيل لو وُكِل في بيع سيارة فإنه ليس له أن يبيع عمارة، فكذلك الموصى إليه.

(**وإن صرف أجنبيٌ الموصىٰ به لمعين في جهته لم يضمنه**)؛ مَن هو الأجنبي هنا؟ هو غير الوارث، وغير الوصي، ولو صرف وصيةً لمعينٍ إِلَىٰ هٰذَا المعين.

مثلًا: أنا سمعت أن جاري أَوْصى بشاته الفلانية لزيد بن عبد الله وأنا لست وصيًا ولا وارثًا فقمت فأخذت الشاة الفلانية وسلمتها لزيد بن عبد الله صَحَ، مع أني فضولي؛ لأن الأمر وقع في محله وصادف أهله، ولا يستطيع الورثة أن يضمنوني هٰذِه الشاة.

(وإِذَا قَالَ له: ضع ثُلُث مالي حيث شئت أَوْ أعطه أَوْ تصدق به عَلَىٰ من شئت لم يجز له أخذه)؛ يعني: إِذَا جعله وصيًا في إعطاء ثُلُث ماله لِمَن يشاء، أَوْ التصدق به عَلَىٰ مَن يشاء، قَالَ الجمهور وهو المذهب عند الحنابلة: لا يجوز له؛ أي: الوصي أن يأخذه هو، ولا أن يأخذ بعضه، لِمَا؟ قَالَوا لأنه وكله في الإعطاء لا في الأخذ؛ يعني: كأنه لما قَالَ أعطه وتصدق به كأنه قَالَ: عَلَىٰ غيرك؛ ولأن أخذه لنفسه فيه تهمة ألا ينظر في الأصلح وإنما الأنفع له، ولسد الذرائع؛ ولأنه قام مقام الموصي، والإنسان لا يعطي نفسه، فهٰذِه أربعة أَوْجه لمنع أخذه لنفسه، لا يأخذه كله، ولا يأخذ بعضه.

(ولا دفعه إِلَىٰ أقاربه الوارثين)؛ ولا يجوز للوصي أن يدفع هٰذَا المال إِلَىٰ ورثته هو؛ لأنه متهمٌ في حقهم، فقلبه يميل إليهم، ولسد الذرائع.

(ولا إِلَىٰ ورثة الموصي)؛ ولا يجوز له أن يعطي المال لورثة الموصي، لِمَا؟ لأن الموصي قد أخرجه من مالهم فكيف يرده إليهم؟ فلما قَالَ: أَوْصي بخُمُس مالي أعطها يا فلان لِمَن شئت، ألم يخرج بهٰذَا الخمس من المال الَّذِي يذهب إِلَىٰ الورثة؟ بلى، فلا يجوز للوصي أن يرده إِلَىٰ الورثة؛ لأنه يخالف مقصود الموصي.

(ومَن مات ببرئه ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلمٍ أخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه منها إن كانت)؛ يعني: لو أن مسلمًا مات في صحراء بعيدة عن العمران، أَوْ في دولةٍ كافرة ولم يكن معه وارثٌ له، ولا وصيٌ عنه، ولا حاكمٌ يُرجع إليه.

كمسلم سافر إِلَىٰ دولة كافرة ومات، وليس هناك أحد من ورثته، ولم يوصي، ولا حاكِم، واليوم تمثل السفارات الحاكِم، فإنه يجب عَلَىٰ المسلمين في ذلك المكان حفظ ماله، وتجهيزه فرض كفاية عَلَىٰ المسلمين إِذَا عددوا في ذلك المكان أن يحفظوا ماله، وإِذَا كان المسلم واحدًا ففرض عين عليه أن يحفظ مال أخيه المسلم.

وكيف يحفظ مال أخيه؟

قَالَوا أولًا: يبدأ بتجهيزه فيبيع من ماله إن لم يكن نقدًا ما يُجهِزه به ما يكفي لتجهيزه حَتَّىٰ يواريه في قبره.

يعني يا إخوة: التغسيل، والتكفين، وحفر القبر يحتاج إِلَىٰ ألف ريال فنظر في ماله فوجد معه خمس مئة ريال، ووجد أشياء أخرى يمكن أن تُباع يبيع بخمسمائة ريال حَتَّىٰ يجهزه إِلَىٰ أن يواريه في قبره، ثُمَّ ينظر بقية المال فما كان يُسرِع التلف إليه يبيعه، يعني يا إخوة: معه فواكه تتلف يبيعها ويحفظ ثمنها، وإِذَا كان نقل التركة بعينها إِلَىٰ بلد الورثة يقتضي مؤنةً زائدة، كأن يحتاج أن يحملها في سفينة وَهٰذِه السفينة تحتاج مبلغ، فإنه يبيع التركة ويأخذ ثُمَّنها إِلَىٰ الورثة لأن هٰذَا أصلح للورثة.

يعني يمكن يا إخوة: لو باعها في مكانها يوصل إِلَىٰ الورثة خمسين ألفًا، لكن لو حملها كما هي في سفينة يمكن أن تصل إليهم بقيمة خمسة وعشرين ألف؛ لأنه يحتاج أن يدفع لحملها، فهنا يبيعها في مكانها، وبهٰذَا يُعلَم من كلامي أنه إِذَا حضره وارثٌ له فإن الَّذِي يتصرف هو: الوارث، وإِذَا كان له وصيٌّ من المسلمين وقع له حادث وأُدخِل المستشفى وكان في مسلم يزوره ويتفقده، ويأتيه بأشياء وكذا، فأحس بالموت وكتب: وصيي عَلَىٰ أموالي فلان هٰذَا هو الَّذِي يتولى.

وإِذَا وُجِد حاكِمٌ، وكما قلت: تمثل السفارات اليوم الحاكِم فهي الَّتِي تتولى، وإِذَا لم يوجد ذلك كله يجب عَلَىٰ المسلمين في المكان أن يتولوا ما ذكرناه، وبهٰذَا نكون قد انتهينا من تصرفات الإنسان المالية في حياته، وهو ما يُعرَف: بقسم المعاملات في الفقه، الحمد لله ختمنا: قسم العبادات، واليوم الآن نختم: قسم المعاملات، وسننتقل في الدرس القادم إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَىٰ ما يُفعَل بمال الإنسان بعد موته، وهو كتاب: (**الفرائض**).

وكتاب الفرائض كما يقول الفقهاء: فيه فقهٌ، وفيه حسابٌ واقع، والفقيه يتكلم عن الفقه، مَن يرِث، ومتى يرث، ومتى يُحجَب، أَمَّا حساب المسائل فله أهله، فإن شاء الله بدءًا من يوم الخميس القادم نبدأ في كتاب: (**الفرائض**)، وإن شاء الله أنا أُخطِط وأُرتِب أننا قبل رمضان ننتهي من شرح: (**العقيدة الواسطية**)، ونستمر في شرح: (**دليل الطالب**)، (**وصحيح الترغيب والترهيب**)، فإِذَا جاء رمضان إِنْ شَاءَ اللهُ سنشرح كتاب: الصيام من صحيح الترغيب والترهيب، وإِذَا فرغنا منه وبقي وقت من رمضان نُكمِل تفسير الجزء: التاسع والعشرين من القرآن.

وإن شاء الله أَيْضًا نرتِب لدورةٍ علمية، بل دورات في منتصف شهر شعبان في الإجازة، الآن أُرتِب حَتَّىٰ يستعد الإخوة إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا تم الأمر سأعقد دورة في المسجد النبوي هنا في شرح: (**الدُّرة المختصرة في محاسن الإسلام**) للشيخ ابن سِعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في يومين، وكل يوم في ثلاثة مجالس؛ مجلس قبل الظهر، ومجلس بعد الظهر، ومجلس بعد العصر، ودورةٌ أخرى في شرح كتاب: (**الصيام من زاد المستقنع**) في يومين؛ بعد العصر، والمغرب، والعشاء، والغالب أن تكون في: جامع الشُهداء، ودورة أخرى في الجامعة الإسلامية في شرح كتاب: (**الورقات في أصول الفقه**)، وستكون كلها إِنْ شَاءَ اللهُ في اسبوع الإجازة.

(**وَإِلَّا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه إن نوىٰ الرجوع**)؛ يعني: إِذَا لم يكن له مالٌ ففرض كفايةٌ عَلَىٰ المسلمين أن يجهزوه، وإِذَا كان الموجود واحدًا ففرض عينٍ عليه أن يجهزه من ماله، فإن نوى الإحسان والتبرع فليس له أن يرجع، وإن نوى الرجوع فله أن يرجع عَلَىٰ تركة الميت بما أنفق؛ يعني: في بلد الميت، فإن لم يكن له تركة فإنه يرجع عَلَىٰ الوارث الَّذِي تجب عليه تجهيزه.

وقولنا: الَّذِي يجب عليه تجهيزه أولى من قول بعض الفقهاء عَلَىٰ الَّذِي تجب عليه نفقته؛ لأن مَن تجب عليه نفقته أَوْسع مِمَن يجب عليه تجهيزه.

(الأسئلة)

السؤال: بعض الإخوة يقول: ما ورد في حديث النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ» هو في الرائحة فَقَطْ، وعليه يجوز للمرأة أن تضع زينةً عَلَىٰ وجهها وتأتي للمسجد ما دامت جهة النساء مفصولة عن اَلرِّجَال.

الجواب: إن كانت تغطي وجهها فلا بأس من أن تضع زينةً بشرطين:

الشرط اَلْأَوَّلُ: الا تكون لها رائحة.

والشرط الْثَّانِي: ألا تخالف المروءة.

كما يقولون: بعض الزينة صارخة ما تليق بالمسجد، أَمَّا أن تضع شيئًا خفيفًا لا رائحة وهي تستر وجهها فلا بأس، لكن تراعي ما يليق بالمسجد.

السؤال: ورثة قسم بينهم والدهم الميراث عَلَىٰ غير القسمة الشرعية وحصل بينهم نِزاع وخصومة الآن ومشاكل ويريدون نصيحة منكم.

الجواب: ما دام أنها قسمة ميراث فلا يحِل لأحدهم أن يأخذ دِرهمًا واحدًا يزيد عَلَىٰ حقه في الميراث، والواجب عليهم أن يرد بعضهم إِلَىٰ بعضٍ ما زاد، أَوْ أن تُعاد القسمة عَلَىٰ حسب الميراث، ثُمَّ يُقسَم المال بناءً عَلَىٰ هٰذَا فهٰذَا واجبٌ وليس فيه خيرة، ما دام أن ذلك كان عَلَىٰ قسمة الميراث.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من الجميع، وأن يشفينا ويشفي مرضانا ومرضىٰ المسلمين.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.